



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (7) لسنة (2020م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 26 شوال 1441 هجرية، الموافق 2020/6/18 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجند

= = =

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة النشور للتجارة العامة والتوكيلات
ضد

المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية والهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بشأن المناقصة العامة رقم (8/2018) الخاصة بشراء وتوريد عدد (200) برميل زيت مولدات محركات ديزل للمؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: تلقت الهيئة العليا مذكرة الأخوة/شركة النشور للتجارة العامة والتوكيلات رقم (بدون) وتاريخ 2020/4/7م الموجهة إلى الأخ / رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بشأن طلب التوجيه إلى جهة الاختصاص بالهيئة العليا لإعادة النظر في المناقصة وتشكيل لجنة محايدة للتحقيق والنظر في جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص إرساء المناقصة على شركة النشور من شروط ومواصفات وتحليل فني وكذلك محاسبة المتورطين في إجراءات توقيف المناقصة في كل من المؤسسة والهيئة والرفع بهم إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم ولما فيه الصالح العام بشأن المناقصة رقم (8) لسنة 2018م الخاصة بشراء وتوريد عدد (200) برميل زيت مولدات (محركات الديزل).

وقد أوضحت الشركة في مذكرتها ما يلي:

- نود إحاطتكم بأننا قد تقدمنا بالدخول في المناقصة المذكورة أعلاه المعلن عنها من قبل المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية وقد تمت الترسية علينا وتم إرسال مذكرة إلينا من قبل المؤسسة العامة للاتصالات برقم (19693/2019) وتاريخ 2019/7/7م للحضور لتوقيع العقد واحضار ضمان حسن الأداء خلال عشرة أيام من تاريخ الرسالة.

ولكنه وبعد توريد مبلغ الضمان للبنك والحضور لتوقيع العقد فوجئنا بأنه تم توقيف المناقصة وعند سؤالنا عن السبب تم الرد علينا بأن التوقيف جاء بناء على طلب اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات وبدون ذكر أسباب التوقيف مع العلم بأنه لم يتم إشعارنا بأي رسالة أو طلب الحضور من قبل اللجنة العليا للمناقصات بأي مبررات عن سبب التوقيف والذي يعتبر مخالفة قانونية صريحة لعمل اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات والذي اتضح لنا بأنه تحيز إلى احد المتقدمين المنافسين للحصول على المناقصة.



وبحسب إفادة المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية بأنه تم مخاطبتكم مرارا وتكرارا بأن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص المناقصة قانونية وصحيحة من حيث توفر الشروط واستيفاء الأوراق الرسمية والمواصفات والتحليل الفني وغيرها ولا يوجد أي سبب قانوني لإلغاء المناقصة على الشركة ولكن يتم الرفض من قبلكم بصورة مستمرة بدون ذكر أي أسباب او مبررات على هذا الإصرار الغريب المتخذ بخصوص هذه المناقصة.

نود إحاطتكم بأنه لاتهمنا هذه المناقصة بقدر الضرر الذي لحق بنا من جراء اتخاذ مثل هذه الإجراءات والتي تمس سمعة وجودة منتجات الشركة في السوق وكذلك مصداقية الهيئة العليا للمناقصات والمزايدات والتي من المفترض أن يكون دورها هو المراقب لعدم قيام مؤسسات الدولة بأي تلاعب وكشف عمليات الفساد بداخلها وليس مشاركة ودعم الفساد والفاستدين.

ونظرا للسمعة الطيبة التي تتمتع بها الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في ظل قيادتكم الحكيمة لها لأكثر من اثني عشر عاما من النزاهة والكفاءة والتي لم تسمحوا بأن يخالفها أي شبهات من قبل الفاسدين والمتنفذين بمؤسسات ومقدرات الدولة.

وبالرغم من علمنا بأن لديكم علاقة طيبة مع جميع مؤسسات الدولة وبالأخص المؤسسة العامة للاتصالات ومدير عام المشتريات بها الأستاذ/ محمد مفلح الزندانى (الآننا على يقين بأن هذه العلاقة الودية لن تجعل ميزان العدالة يميل ولو بمقدار ذرة على حساب الوطن).

مع العلم بأن المؤسسة تماطل في هذه المناقصة منذ أكثر من عامين حتى يتم الشراء بموجب الأمر المباشر وبالسعر الذي تراه ولو أكثر من الواقع لخدمة مصالح ضيقة على حساب الوطن والذي نتمنى بأن يتم التحقيق فيه.

وعليه : نأمل منكم التكرم بالتوجيه إلى جهة الاختصاص بالهيئة العليا لإعادة النظر في المناقصة وتشكيل لجنة محايدة للتحقيق والنظر في جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص إرساء المناقصة على شركة النشور من شروط ومواصفات وتحليل فني وكذلك محاسبة المتورطين في إجراءات توقيف المناقصة في كلا من المؤسسة والهيئة والرفع بهم إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم ولم فيه الصالح العام.

ثانيا: تم إحالة مذكرة الشركة الشاكية مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني لها، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ ملاحظات المكتب الفني:

من خلال ما ورد في مذكرة النشور بأن عطاها مستوفي لجميع شروط المناقصة، فإن هذا الادعاء غير صحيح كون هذا العطاء غير مستجيب جوهريا لشروط وتعليمات وثائق المناقصة وقد تم استبعاده للأسباب التالية:

- لم يقدم تفويض من الشركة المصنعة على الرغم أنه تم مراسلته من قبل الجهة بذلك كون ما تم تقديمه عبارة عن شهادة من شركة لوك أويل إسطنبول تفيد أن شركة النشور موزع لبيع وتسويق زيت لوكا ويل في اليمن بينما المطلوب تفويض من الشركة المصنعة أو المصنع ويعتبر التفويض مهم جدا للتأكد أن الزيت مصنع من قبل الشركة الأم وفق المعايير الدولية وعدم تقديم الشركة لهذا التفويض يثير الشك أن الزيت مجهول الهوية وأن الزيت غير أصلي خصوصا أنه ورد في قرار لجنة المناقصات أن الشركة المصنعة روسية وليست تركية وذلك بالمخالفة لشروط وتعليمات وثائق المناقصة الواردة في قائمة البيانات البند رقم (1.9/هـ/5) والبند رقم (2.24) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

- أن النتائج المخبرية للعينات المقدمة من حيث بعض المواصفات الفنية الأساسية غير متطابقة فنيا مع ما جاء في العرض الفني المقدم من قبل الشركة وهذا يثير الشك والريبة وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:





الصف	ما ورد في العرض	ما ورد في تقرير مصافي عدن
WATER CONTENT	219	399
VISCOSITY 100C	14.8	14.1
VISCOSITY 40C	121.5	119
SULPHATED ASH	0.9	1.4

وذلك بالمخالفة لشروط وتعليمات وثائق المناقصة الواردة في قائمة البيانات من التعليمات لمقدمي العطاءات والمادة رقم (143) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

- لا يوجد في عرضه ما يؤكد توريد هذا المنتج في السوق اليمنية خلال خمس سنوات سابقة (حيث قدم عدد عقود بسيطة في عرضه) وذلك بالمخالفة لشروط وتعليمات وثائق المناقصة الواردة في قائمة البيانات البند رقم (5/1-9هـ) من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- من خلال المواصفات الفنية الواردة في وثيقة المناقصة والتي نصت في الصفحة رقم (2) بند رقم (12) أن تكون الشركة تعمل في مجال صناعة الزيوت فترة زمنية لا تقل عن 20 سنة (معايير فنية ومتطلبات أساسية) بينما تبين أن تاريخ حصول الشركة على API License كان في عام 2010م أي أن الشركة غير مستجيبة لهذا الشرط وذلك بالمخالفة لشروط وتعليمات وثائق المناقصة الواردة في قائمة البيانات البند رقم (5/1-9هـ) والبند رقم (224) من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- صاحب هذا العطاء يقل عن التكلفة التقديرية بواقع (25.33%) ولم تقم لجنة المناقصات بمراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب هذا العطاء وذلك بالمخالفة للمادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
- من خلال ما ورد في مذكرة شركة النشور لوحظ قيام الشركة بكيال الاتهامات إلى الهيئة العليا والمؤسسة العامة للاتصالات بدون أي مسوغ قانوني أو دليل قاطع وذلك من خلال مطالبتها بالتحقيق مع موظفي الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات والمؤسسة العامة للاتصالات السلوكية واللاسلكية كونهم متورطين في إجراءات المناقصة حسب ما ورد في مذكرته.

❖ رأي المكتب الفني :-

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني أنه ونتيجة لما ورد من اتهامات باطلت في مذكرة الشركة الشاكية للهيئة العليا والمؤسسة العامة للاتصالات بدون أي مسوغ قانوني أو دليل قاطع وكون هذه الاتهامات تسيئ إلى الهيئة العليا وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (197) والمادة رقم (172) من قانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994م وعلى هذا الأساس نرى أن يتم إحالة الشركة إلى نيابة الأموال العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها كون العطاء المقدم من قبلها غير مستجيب جوهرياً لشروط وتعليمات وثائق المناقصة رقم (8/2018) الخاصة بشراء وتوريد عدد (200) برميل زيت مولدات محركات ديزل للمؤسسة العامة للاتصالات السلوكية واللاسلكية.

وإبعاء: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الشركة الشاكية لم تقدم تفويض من الشركة المصنعة للزيت موضوع المناقصة كما أن فحص العينات المقدمة منها أظهر أن بعض المواصفات الفنية الأساسية غير متطابقة فنياً مع ما جاء في العرض الفني المقدم منها فضلاً عن أنه لا يوجد ما يثبت توريد المنتج المذكور في عطائها إلى السوق اليمنية خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العطاء كما أن حصول الشركة المصنعة للمنتج على الترخيص





كأن في عام 2010م والمطلوب في وثيقة المناقصة أن تكون الشركة تعمل في مجال الزيوت لمدة لا تقل عن عشرين سنة، فإن استبعاد العطاء لتلك الأسباب يعد إجراء صائباً وموافقاً للقانون الأمر المتعين معه رفض الشكوى مع تنبيه الشاكية إلى الالتزام بأداب التخاطب والابتعاد عن التجريح بالآخرين وتوجيه التهم الباطلة إليهم ما لم فسوف يتم إحالتها إلى النيابة العامة ولذلك،


واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى.
 - تنبيه الشاكية إلى الالتزام بأداب التخاطب والابتعاد عن التجريح بالآخرين وتوجيه الاتهامات الباطلة إليهم، ما لم فسوف يتم إحالتها إلى النيابة العامة.
- والله الموفق.


صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 شوال 1441 هجرية،
الموافق 2020/6/18 ميلادية.


الأستاذ / أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات


القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات


المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات




الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات